

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٨٣
(تابع)



البنك المركزى المصرى

قرار لجنة الإدارة

رقم ٢/١٣/ل.إ. ٢٠٢٢

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦) و(١٦) من النظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى
" الموافقة على أن يستبدل بنص المادتين رقمى (٦ ، ١٦) من النظام الأساسى
للبنك الأهلى المصرى النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق " .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



البنك المركزي المصري

قطاع الشؤون المصرفية

البنك الأهلي المصري

المادتين رقمي (٦، ١٦) من النظام الأساسي للبنك

المادة (٦)

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم) مائة مليار جنيه مصري وحدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم) خمسة وسبعون مليار جنيه مصري مدفوع بالكامل موزعاً على (٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) خمسة وسبعون مليار سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم واحد جنيه مصري .

المادة (١٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التي يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها في أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٨/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥١٥٢

